كما في البزازية عن الكفاية وفيها عن الواقعات لو ابنه صغير ايقتص وفي الخانية بعتك دمي بفلس
او بالف فقتله يقتص وفي اقتل ابي عليه ديته لابنه وفي اقطع يده فقطع يده يقتص وفي شج ابني
فشجه لاشي عليه فان مات فعليه الديه وقيل لاتجب الدية ايضا وصححه ركن الاسلام كما في العماديه
واستظهره ابن طرسوس لكن رده ابن وهبان كما لو قال اقتل عبدي او اقطع يده ففعل فلاضمان عليه
اجماعا كقوله اقطع يدي او رجلي وان سري لنفسه ومات لان الاطراف كالاموال فصح الامر ولو قال اقطعه
على ان تعطيني هذا الثوب او هذه الدراهم فقطع يجب ارش اليد لاالقود وبطل الصلح بزازيه فروع
هبة القصاص لغير القاتل لاتجوز لانه لايجري فيه التمليك عفو الولي عن القاتل افضل من الصلح والصلح
افضل من القصاص وكذا عفو المجروح لاتصح توبة القاتل حتى يسلم نفسه للقود وهبانيه الامام
شرط استيفا القصاص كالحدود عند الاصوليين وفرق الفقها اشباه وفيها في قاعدة الحدود تندرئ
بالشبهات القصاص كالحدود الا في سبع يجوز القضا بعلمه في القصاص دون الحدود القصاص
يورث والحد لايصح عفو القصاص لاالحد التقادم لايمنع الشهادة بالقتل بخلاف الحد سوى حد القذف
ويثبت باشارة اخرس وكتابته بخلاف الحد تجوز الشفاعة في القصاص لاالحد السابعة لابد في
القصاص من الدعوى بخلاف الحد سوى حد القذف انتهى وفي القنيه نظر في باب دار رجل ففقا الرجل
عينه لايضمن ان لم يمكنه تنحيته من غير فقيها وان امكنه ضمن وقال الشافعي لايضمن فيهما ولو ادخل
راسه فرماه بحجر ففقاها لايضمن اجماعا انما الخلاف فيمن نظر من خارجها انتهى باب

القود فيما دون النفس

وهو في كل مايمكن فيه رعاية حفظ المماثله وح فيقاد قاطع
اليد عمدا من المفصل فلو القطع من نصف ساعد او ساق او من قصبة انف لم يقد لامتناع حفظ
المماثله وهي الاصل في جريان القصاص وان كانت يده اكبر منها لاتحاد المنفعة وكذا الحكم في الرجل والمارن
والاذن وكذا عين ضربت فزال ضوها وهي قايمة غير منخسفة فيجعل على وجهه قطن رطب وتقابل عينه
بمراة محماة ولو قلعت لاقصاص لتعذر المماثلة في المجتبى فقا اليمنى ويسرى الفاقي ذاهبة اقتص منه وترك
اعمى وعلى الثاني لاقود في فقي عين حولا وكذا هو ايضا في كل شجة يراعي ويتحقق فيها المماثله كموضحة ولا قود في
عظم الا السن وان تفاوتا طولا او كبرا لمام فتقلع ان قلعت وقبل تبرد الى اللحم موضع اصل السن
ويسقط ماسواه لتعذر المماثلة اذ ربما تفسد لهاته وبه اخذ صاحب الكافي قال المص وفي المجتبى وبه يفتى
كما تبرد الى ان يتساويا ان كسرت وفي المجتبى ويوجل حولا فان لم ينبت يقتص وقيل يوجل الصبي لاالبالغ
فلو مات الصبي في الحول برا وقال ابو يوسف فيه حكومة عدل الالم اي اجر القلع والطبيب انتهى وتحققه
وتوخذ الثنية بالثنية والناب بالناب ولايوخذ الاعلى بالاسفل والا الاسفل بالاعلى مجتبى
والحاصل انه لايوخذ عضو الا بمثله ولا قود عندنا في طرفي رجل وامراة وطرفي عبدين لتعذر المماثله بدليل
اختلاف ديتهم وقيمتهم والاطراف كالاموال قلت هذا هو المشهور لكن في الواقعات لو قطعت المراة يد
رجل كان له القود لان الناقص يستوفى بالكامل اذا رضي صاحب الحق فلا فرق بين حر وعبد ولا بين

عبدين واقره القهستاني والبرجندي وطرف المسلم والكافر سيان للتساوي في الارش وقال الشافعي
كل من يقتل به يقطع به ومالا فلا ولا في قطع يد من نصف الساعد لمامر ولا في جايفة برئت
ولو لم تبرا فان سارية يقتص والاينتظر البرء او السرايه ابن كمال ولسان وذكر ولو من
اصلهما به يفتى شرح وهبانيه واقره المص لانه ينقبض وينبسط قلت لكن جزم قاضي خان بلزوم
القصاص وجعله في المحيط قول الامام ونصه قال ابو حنيفة ان قطع ذكره من اصله او من
الحشفة اقتص منه اذ له حد معلوم واقره في الشرنبلالية فليحفظ الا ان يقطع كل الحشفة فيقتص
ولو بعضها لامكان المماثله بعض اللسان ويجب القصاص في الشفة ان استقصاها بالقطع
لامكان المماثله والا يستقصها لايقتص مجتبى وجوهره وفي لسان اخرس وصبي لايتكلم حكومة عدل
وان كان القاطع اشل او ناقص الاصابع او كان راس الشاج اكبر من المشجوج خير المجني عليه
بين القود واخذ الارش وعلى هذا في السن وساير الاطراف التي تقاد اذا كان طرف الضارب والقاطع
معيبا بتخيير المجني عليه بين اخذ المعيب والارش كاملا قال برهان الدين هذا لو الشلا ينتفع بها فلو
لم ينتفع بها لم تكن محلا للقود فله دية كاملة بلا خيار وعليه الفتوى مجتبي وفيه لاتقطع الصحيحة
بالشلا ويسقط القود بموت القاتل لفوات المحل وبعفو الاوليا وبصلحهم على مال ولو قليلا
ويجب حالا عند الاطلاق وبصلح احدهم وعفوه ولمن بقي من الورثة حصته من الدية في ثلاث
سنين على القاتل هو الصحيح وقيل العاقلة ملتقى امر الحر القاتل وسيد العبد القاتل رجلا بالصلح عن
دمهما الذي اشترك فيه على الف ففعل المامور الصلح عن دمهما فالالف على الحر والسيد للامر
نصفان لانه مقابل بالقود وهو عليهما على السوية فيبدله كذلك ويقتل جمع بفرد ان جرح كل واحد
جرحا مهلكا لان زهوق الروح يتحقق بالمشاركة لانه غير متجز بخلاف الاطراف كما يجي والا لا كما في
تصحيح العلامة قاسم وفي المجتبى انما يقتلون اذا وجد من كل جرح يصلح لزهوق الروح
فاما اذا كانوا نظاره او مغريين او معينين باهاك واحد فلاقود عليهم وللولي ان يعرف
الجمع بلام العهد فانه لو قتل فرد اجمع احدهم ابوه او مجنون سقط القود قهستانى ويقتل فرد بجمع
اكتفا به للباقين خلافا للشافعي ان حضر وليهم فان حضر ولي واحد قتل له وسقط عند نا حق
البقية كموت القاتل حتف انفه لفوات المحل كما مر قطع رجلان فاكثر يد رجل او رجله او قلعا
سنه ونحو ذلك مما دون النفس جوهره بان اخذ سكينا وامراها على يده حتى انقطعت
فلاقصاص عندنا على واحد منهما او منهم لانعدام المماثله لان الشرط في الاطراف المساواة
في المنفعة والقيمة بخلاف النفس فان شرطه فيها المساواة في العصمة فقط درر
وضمنا او ضمنوا ديتها على عددهم بالسوية وان قطع واحد يمنى رجلين فلهما قطع يمينه
ودية يد بينهما ان حضرا معا فان حضر احدهما وقطع له فللاخر عليه اي على القاطع
نصف الدية لما مر ان الاطراف ليست كالنفوس ولو قضي بالقصاص بينهما ثم علي

Copyright © King Saud University